

م	اسم المستند	رقم النموذج	عدد سنوات الحفظ
٢١	نسخ من تقديرات المصروفات الرأسمالية	نموذج الموازنة (٧)	٥
٢٢	نسخ من ورقة عمل تفاصيل المصروفات المتكررة والرأسمالية .	نموذج الموازنة (٨)	٥
٢٣	نسخ من تقديرات الموازنة الإنمائية	نموذج الموازنة (٩)	٥
٢٤	بطاقات مراقبة مخصصات المشروع	م ع م - ر - ٢/٣	١ بعد انتهاء المشروع .
٢٥	بطاقات مراقبة مخصصات التزام	م ع م - ر - ١/٣	١ بعد انتهاء المشروع
٢٦	سجل السلفة المؤقتة	م ع م - ح - ٧٣	١

منشور مالي
٨٣/٨

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية
بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ باصدار القانون المالي .
ولما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة ١ : يكون فتح الحسابات الحكومية لدى البنوك طبقاً للقواعد المرافقة .

مادة ٢ : يلغى كل حكم يخالف هذا المنشور .

مادة ٣ : ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٠ نو القعدة ١٤٠٣ هـ

قيس عبد المنعم الزواوي
نائب رئيس الوزراء للشئون
المالية والاقتصادية

الموافق : ٢٩ أغسطس ١٩٨٣ م

نشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٢٧٢) . الصادرة في ١٩٨٣/٩/١٥ .

قواعد فتح الحسابات الحكومية لدى البنوك

مادة ١ : على الوحدة الحكومية التي تتطلب أعمالها فتح حساب جاري خاص بها لدى أحد البنوك أن تقدم بطلب إلى وزارة المالية للحصول على موافقتها طبقاً للاستماردة المرفقة المتضمنة ما يلي :

- (أ) الغرض من فتح الحساب .
- (ب) اسم البنك المقترض .
- (ج) تقديرات الحركة اليومية على الحساب ومعدل الرصيد الشهري .
- (د) معدل الفائدة الممكن الحصول عليه على الرصيد .

مادة ٢ : توقيع الشيكات وأوامر الصرف من قبل اثنين من بين الموظفين الذين يحددهم رئيس الوحدة .

مادة ٣ : يحدد سعر الفائدة على أرصدة الحسابات الحكومية الجارية التي تقل عن خمسين ألف ريال عماني بالاتفاق بين الوحدة والبنك ، أما سعر الفائدة على الأرصدة التي تبلغ خمسين ألف ريال عماني فأكثر فلا يجوز الاتفاق على تحديده بأقل من سعر الفائدة المحدد من قبل وزارة المالية .

مادة ٤ : توريد الفائدة المحصلة على الحساب في نهاية كل شهر إلى وزارة المالية وتدخل ضمن ايرادات الوحدة الحكومية المعنية .

مادة ٥ : على المحاسب المختص بالوحدة الحكومية أن يقارن قيوده بقيود البنك مرة في نهاية كل أسبوع وفي نهاية كل شهر وعليه عند اجراء المقارنة أن يتحقق من أن جميع الدفعات التي دفعها البنك وان جميع المسحوبات التي أصدرها على البنك في خلال الشهر قد جرى قيدها من قبل البنك خلال الشهر نفسه والا فعليه اعداد كشف تسوية للمقارنة بين رصيد سجلاته ورصيد سجلات البنك .

مادة ٦ : ترسل الوحدة الحكومية صورة من كشف حساب البنك ونسخة من كشف التشوية المعد من قبلها إلى المالية في موعد أقصاه منتصف الشهر التالي .

مادة ٧ : مع مراعاة توزيع الأعمال الحكومية على البنوك المحلية فإنه يجب أن يراعى في جميع الأحوال الا تزيد نسبة المبالغ المودعة من الحكومة لدى أي بنك على ١٠٪ من جملة ودائعه في نهاية العام المالي المنصرم .

مادة ٨ : لا يجوز في أي حال من الأحوال قيام الوحدة الحكومية الم المصرح لها بفتح الحساب بالسحب على المكشف .

طلب الموافقة على فتح حساب

لدى بنك :

فرع :

استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة التاسعة من القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٦/٨٢ فإنه يرجى الموافقة على فتح حساب لوزارة/لدائرة :
.....

لدى البنك المذكور أعلاه وفقاً للاتي :

١ - نوع الحساب

٢ - الغرض من فتح الحساب

٣ - تقديرات حجم المعاملات اليومية والرصيد المتوقع في نهاية كل شهر .

٤ - سعر الفائدة المتوقع الحصول عليه على الأرصدة .

٥ - أسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع على السحب من الحساب .

يعتمد ،

وزير/ وكيل

منشور مالي

٨٣/٩

في شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية :

بعد الاطلاع على القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٨٢/٥٦ م
وإذ تقضيه المصلحة العامة .

قرر

مسادة ١ : يعمل في شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية بالقواعد المرفقة .

مسادة ٢ : يلغى كل حكم يخالف هذا المنشور .

مسادة ٣ : ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره .

قيس عبد المنعم الزواوي

نائب رئيس الوزراء

للشئون المالية والاقتصادية

صدر في ١٢/٢٠/١٩٨٣ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٧٩) الصادرة في ١/١/١٩٨٤.

القواعد الخاصة بالرقابة على الإيرادات الحكومية

مسادة ١ : الإيرادات الحكومية :